

## الفصل العاشر: المعوقات التي واجهتها الهيئة والمقترحات لتطوير دورها

لم يكن طريق إنشاء الهيئة وبناء أركانها سهلاً ولا معبداً، ولم يكن أيضاً خالياً من المعوقات والتحديات، وهو أمر كان متوقفاً لهيئة جديدة تكافح الفساد وتتعب مرتكبيه في الجهات المشمولة باختصاصاتها التي توقعت - شخصياً - أن ترحب بقيام الهيئة وتعاون معها؛ لكي تساعدها على كشف مواطن الخلل ومكامن الفساد، وتعمل معها على إصلاحه وتجنب تكراره، وسوف أستعرض في هذا الفصل أبرز ما واجهته الهيئة من معوقات، وما أراه من مقترحات لتطوير دورها.

### المعوقات

واجهت الهيئة معوقات وصعوبات في أثناء ممارستها مهامها، وجدت أنها تحد من تحقيق أهدافها، وتنفيذ اختصاصاتها على

الوجه الذي تأمله، ويتفق مع النصوص الواردة في المرسوم الملكي القاضي بإنشائها والنصوص الواردة في تنظيمها، ومن أبرز تلك المعوقات ما يأتي:

١. عدم تجاوب بعض الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة؛ من وزارات، وهيئات ومؤسسات وجهات حكومية أخرى، ومنشآت القطاع الخاص المشمولة باختصاصات الهيئة معها، وعدم الرد على خطاباتها المشتملة على ملاحظاتها واستفساراتها بشأن ممارسات الفساد، ومنها الإهمال والمخالفات المرتبطة بالعقود وتعثر المشاريع، وتوفير الخدمات للمواطنين، وذلك على الرغم من أن المادة الخامسة من تنظيم الهيئة قضت بوجوب الرد على خطابات الهيئة، وإفادتها بما اتخذ بشأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بها، ومع أن نص المادة الخامسة لم يلزم الهيئة بالتعقيب على خطاباتها، فإنها كثيراً ما كانت تبعث خطابات كثيرة للتذكير والمتابعة، الأمر الذي استهلك جزءاً من وقت الهيئة وجهودها.

ومن أبرز مظاهر عدم التجاوب، وعدم إعطاء ملاحظات الهيئة الاهتمام المطلوب أن بعض المسؤولين الذين تبلغ لهم ملاحظات الهيئة واستفساراتها بخطابات منها، يحيلونها إلى المسؤول أو الفرع أو الإدارة المسؤولة عن وجود ملاحظات وارتكاب مخالفات لكي يتولوا إعداد الرد عليها، فيدافع هؤلاء عن إداراتهم وذواتهم ويبرئونها من مسؤولية ما لاحظته الهيئة، وكثيراً ما كانت الهيئة

تنبّه إلى خطأ ذلك، وأن المسؤول الأول الذي تُوجّه له خطابات الهيئة هو من يجب أن يتولى الرد عليها، بعد أن يبحث ما يرد بها مستعيناً بالمختصين والإدارات المحايدة؛ مثل إدارة المراجعة الداخلية، وإدارة المتابعة، و المستشارين التابعين لمكتب المسؤول.

وقد لجأت الهيئة إلى عرض ما تعانیه في هذا الشأن على خادَم الحرمين الشريفين مرات عدة، حيث صدرت أوامر ملكية متعددة تقضي بوجوب الرد على الهيئة خلال المدة المحددة في المادة الخامسة من تنظيمها، وذلك على النحو الآتي:

أ. الأمر الملكي رقم (٧٨١٦) بتاريخ ١٤٣٣/٢/١هـ الموافق ٢٠١١/١٢/٢٧م الذي نصّ على: «نرغب من الجميع الالتزام بمقتضى الفقرة (٣) من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وقد زوّدنا معالي رئيس الهيئة بنسخة من أمرنا هذا للرفع عن الجهات التي لا تلتزم بذلك».

ب. الأمر الملكي رقم (٣٧٩٩٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٤هـ الموافق ٢٠١٢/٧/٤م الذي نصّ على: «وحيث تبين أن عدداً من الجهات لا تردّ على مكاتبات الهيئة ولا تفيدها بما اتّخذته حيالها في الوقت المحدد، في حين أنها تتعلق بقضايا فساد وإهمال وقصور في أداء الخدمات للمواطنين، ومطلوب فيها التحقيق وتحديد المسؤوليات، وإصلاح الخلل، واستعادة مبالغ لخزينة الدولة، ونظراً لما في عدم التجاوب

مع الهيئة من إعاقة لعملها، وعدم تحقيق الإصلاحات في الوقت المحدد، نرغب إليكم التأكيد على جميع الأجهزة والقطاعات بأهمية التعاون مع الهيئة في ذلك».

ج. الأمر الملكي رقم (٢٩٧٦) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ الموافق ٢٦/١١/٢٠١٣م الذي نصَّ على: «وحيث تبين أن عددًا من الجهات لم تلتزم بتسهيل مهمات منسوبي الهيئة، ولم تمكنهم من الحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بممارسة الهيئة لاختصاصاتها، أو نسخ منها، نرغب إليكم التأكيد على جميع الجهات بالتعاون مع الهيئة بما يمكنها من أداء مهامها، وقد زوّدنا معالي رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بنسخة من أمرنا هذا للرفع عن الجهات التي لا تتعاون مع الهيئة في ذلك».

د. الأمر الملكي رقم (١٢٤٩٥) بتاريخ ٤/٤/١٤٣٥هـ الموافق ٥/٢/٢٠١٤م بشأن اختلاف وجهات النظر حول مدى الاكتفاء ببطاقات التعريف التي يحملها ممثلو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لإثبات شخصياتهم وانتمائهم عند مراجعة الجهات الحكومية، لتزويدهم بالمعلومات أو الوثائق أو نسخ منها، وفقاً لما تراه الهيئة، أم إنه لا بد من تزويدهم بخطابات رسمية من مرجعهم إلى جانب بطاقات التعريف، وقد نصَّ الأمر الملكي على: «وحيث سبق أن صدر أمرنا رقم (٧٨١٦) وتاريخ ١/٢/١٤٣٣هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠١١م القاضي بالالتزام بما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة الخامسة

من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المتضمنة أن على الجهات تزويد الهيئة بالمشاريع المعتمدة لديها وعقودها وعقود التشغيل والصيانة، وتمكين منسوبي الهيئة من تأدية مهامهم، وتزويدهم بما يطلبونه من وثائق وأوراق أو نسخ منها، كما صدرت أوامرنا رقم (٣٧٩٩٣) وتاريخ ١٤/٨/١٤٣٣هـ الموافق (٢٠١٢/٧/٤م)، ورقم (٣٧٩٥) وتاريخ ١٤/٢/١٤٣٤هـ الموافق (٢٠١٢/١٢/٢٢م)، ورقم (٢٩٧٦) وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ الموافق (٢٠١٣/١١/٢٦م) التي تؤكد على جميع الجهات التعاون مع الهيئة بما يمكنها من أداء مهامها، نرغب إليكم العمل وفقاً لذلك والحرص على إنفاذ مقتضاه، فأكملوا مايلزم بموجبه».

وهذه الأوامر كلها موجهة إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، ونسخة منها إلى كل وزارة ومصلحة حكومية، وتضمنت أن على كل وزارة ومصلحة وجهة حكومية إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها، وكل من تلك الأوامر يؤكد ما سبقه من أوامر.

هـ. هناك أيضاً خطاب صادر من معالي رئيس الديوان الملكي برقم (٢٨٤٨) بتاريخ ١٩/١/١٤٣٦هـ الموافق ١٢/١١/٢٠١٤م موجه إلى صاحب السمو الملكي وزير التربية والتعليم، ونسخة منه لكل من وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الداخلية، والرئاسة العامة لرعاية الشباب،

ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة التعليم العالي، ووزارة المالية، ووزارة الزراعة، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة العمل، ووزارة الصحة، ووزارة الثقافة والإعلام، ووزارة التجارة، والمجلس الأعلى للقضاء، وديوان المطالم، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرفق به نسخة من خطاب رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المشار فيه إلى ما تقضي به المادة الخامسة من تنظيم الهيئة، وإلى الأوامر الملكية المشار إليها آنفاً، وأن عدداً من الجهات الحكومية لا تردُّ على ما تكتبه لها الهيئة بشأن قضايا شبهات فساد مالي وإداري، ونصَّ الخطاب على: «وحسب التوجيه الكريم بوجوب إفادة الهيئة عما استفسرت عنه بما يمكنها من أداء مهامها، أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وقد تمَّ تزويد الجهات الحكومية التي أشار إليها معاليه بنسخة من ذلك لإكمال اللازم»<sup>(١)</sup>.

٢. بطل إجراءات التحقيق ومن ثمَّ المحاكمات في قضايا الفساد، وذلك رغم أن الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد نصَّت على «الإسراع في البتِّ في

(١) صدر مؤخرًا الأمر الملكي رقم (٤٩٢٦٢) بتاريخ ٧/١٠/١٤٣٦هـ الموافق ٢٣/٧/٢٠١٥م ونص على: (ونرغب من الجميع التأكيد على الجهات المعنية بالتعاون التام مع الهيئة، والتقييد بما قضت به الأوامر والأنظمة بهذا الخصوص، والرد على استفسارات الهيئة خلال المدة المشار إليها (ثلاثون يوماً)، وبالنسبة إلى استفسارات الهيئة العاجلة جدًّا والمهمة وذات الطابع الملح التي يخشى على قضاياها الفوت في تدارك مستجداتها وتفاعلاتها، فيكون الرد عليها خلال خمسة أيام).

قضايا الفساد، في الفقرة (م) من البند الثاني من الوسائل، وهو الأمر الذي لاحظت الهيئة أنه يحدُّ كثيراً من القضاء على مظاهر الفساد؛ لأن من تحدّثه نفسه بالفساد والضالعين في ممارسته سوف يستمرون في ذلك ما لم يروا الفاسدين تنزل بهم العقوبات، قبل أن يتمكنوا من المراوغة، وتلمّس الحيل وأساليب التهرب، وإخفاء الأموال والممتلكات التي استولوا عليها، أو يغيّبهم الموت قبل افتضاح أمرهم، ويستدلُّ على ذلك بكثرة القضايا التي كشفتها الهيئة وأحالتها إلى جهات التحقيق والمحاكمة، بيد أن ما أحيل إلى الجهات القضائية وانتهى إلى صدور أحكام منها يعدُّ قليلاً جداً مقارنةً بعدادها. وقد لمست الهيئة أن من أسباب مرور وقت طويل على قضايا الفساد وهي تدور في أروقة التحقيق والمحاكمات، أنها تختلط بغيرها من القضايا الكثيرة، ولا تأخذ أولوية واهتماماً خاصاً بها يبرزها عن غيرها، وقد تلمست الهيئة بعض الحلول التي رأت أنه سيكون من شأنها التخفيف من المشكلة، فطالبت بفصل دوائر للتحقيق والمحاكمات خاصة بقضايا الفساد لدى الجهات المختصة بذلك، ولكن هذا الطلب رغم أهميته لم يجد التجاوب المطلوب.

٣. عدم تزويد الهيئة بنسخ الأحكام القضائية التي تصدر في قضايا الفساد، رغم أنه من الأمور البديهية المسلّم بها أن تبلغ الهيئة رسمياً بنسخ من الأحكام القضائية الخاصة بقضايا الفساد التي تكشفها الهيئة وتطلب التحقيق فيها،

وهذا ما يوحي به المنطق، من أجل أن تتابع الهيئة تنفيذها واسترداد ما قد تتضمنه من غرامات وأموال محكوم بها، بيد أن الواقع يخالفه، فالهيئة لا تعلم عن مصير القضايا التي تحيلها إلى التحقيق، رغم أنها طلبت من الهيئات القضائية تزويدها بنسخ من الأحكام القضائية تلقائياً بعد أن تكتسب صفة القطعية، لكن بعض تلك الهيئات تحتج بأن الجهات التي يجب أن تزود بنسخ الأحكام القضائية محددة بالاسم في أنظمتها، وأنها تتقيد بذلك، وترى الهيئة أن السبب في ذلك كون تلك الأنظمة صادرة قبل إنشاء الهيئة، وتزويد الهيئة بنسخ من الأحكام يمكنها من المتابعة، وفي ذات الوقت ينبغي أن تقوم الجهات التي تتابع تنفيذ تلك الأنظمة بالسعي إلى تعديلها بإضافة نص يقضي بتزويد الهيئة بنسخة من الأحكام القضائية.

وهكذا فإن عدم تبليغ الهيئة بنسخة من الأحكام القضائية حال دون علمها بتلك الأحكام فور صدورها، لكي تتمكن من متابعة تنفيذ الأحكام، واسترداد ما تتضمنه من أموال وممتلكات يجب استردادها.

٤. تأخر تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر بشأن قضايا الفساد المالي والإداري فور صدورها واكتسابها الصفة القطعية، وذلك لأسباب عدة، منها عدم متابعتها من قبل الهيئة لعدم علمها بصدورها، ومع أن المسؤولية في تنفيذ

الأحكام القضائية تقع على السلطة المحلية؛ أي إمارة المنطقة بموجب نص المادة السابعة من نظام المناطق، فقد لاحظت الهيئة تأخراً في التنفيذ من واقع ما عرض لها، أو علمت عنه، وقد بذلت الهيئة جهوداً كبيرة في المتابعة، وما يزال هذا الأمر بحاجة إلى الاهتمام من قبل الجهات التي يقع عليها واجب تنفيذ الأحكام.

٥. عدم التشهير بالفاستدين أسوة بما يتم في قضايا قد تكون أقل أهمية من قضايا الفساد المالي والإداري، كما في قضايا التزوير، والغش التجاري، وزيادة الأسعار بالنسبة إلى السلع المحددة أسعارها، ويتصل بذلك عدم نشر الأحكام القضائية التي تصدر في قضايا الفساد، لردع من تسول له نفسه ارتكاب عمل من أعمال الفساد، ولتأكد للناس هبة الدولة، وقدرتها على ترسيخ مبادئ العدل والنزاهة.

## المقترحات لتطوير دور الهيئة

بعدها ظهر خلال السنوات الأربع الأولى من عمر الهيئة من معوقات حالت دون تنفيذ بعض اختصاصاتها القائمة، من واقع ما لمست في أثناء تنفيذ تلك الاختصاصات، أو ما وجدت أن اختصاصات مكافحة الفساد المالي والإداري الممنوحة لها لا تشملها، لا بد من العودة إلى مراجعة تنظيم الهيئة، واقتراح تطويره بما يؤدي إلى جعل منظومة مكافحة الفساد تجتمع في يدها، من

دون أن ينازعها غيرها في شيء من ذلك، كما هو حاصل الآن، وكما  
ألمحنا سابقاً، ومن أهم وسائل التطوير ما يأتي:

١. منح الهيئة صلاحية اتخاذ الإجراءات التحفظية الكاملة مباشرة في حق من توافرت لديها أسباب تدعوا إلى ذلك، وهي الصلاحية الوارد الإشارة إليها في المادة الثالثة من التنظيم، التي جعلت صلاحية الهيئة هي الطلب من الجهات المعنية فقط وليس امتلاك حق التنفيذ؛ مثل: الكشف عن الحسابات في المصارف أو تجميدها، والمنع من السفر خارج المملكة، والتوقيف وكف اليد، والضبط بمشاركة الجهة الأمنية المختصة، ومنع التصرف في الأموال والممتلكات، وأرى أن مكافحة الفساد تستلزم تمكين الهيئة من هذه الصلاحية لتتخذ التدابير الاحترازية والإجراءات التحفظية بصورة تحقق الجدوى من إقرار تلك التدابير، وذلك يقتضي تعديل نص المادة الثالثة من تنظيم الهيئة وفقاً لذلك.

٢. منح الهيئة صلاحية التحقيق في شبه الفساد وقضاياها التي تكتشفها وتتحقق منها، إذ إنها أقدر من غيرها على ذلك، وموظفوها مؤهلون في مجالات مكافحة الفساد المالي والإداري والتحقيق فيه، وما يتصل بذلك من تأهيل وخبرات مالية وإدارية أكثر من غيرهم، وفوق ذلك فهم مؤدون للقسم الوظيفي ومقرون بزمهم المالية، ما يمكنها من إحالة القضايا مباشرة إلى الجهات القضائية المختصة ومتابعتها،

ومن شأن ذلك اختصار الزمن الطويل الذي يستغرقه التحقيق والنظر في القضايا في الوقت الحاضر، ويجعل البتَّ فيها مستجيباً لما تنصُّ عليه الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في هذا الشأن، وهو الإسراع في البتِّ في قضايا الفساد، ومن شأن ذلك الحيلولة دون حفظ بعض قضايا الفساد في مراحل التحقيق من دون علم الهيئة وأخذ رأيها، حيث إنَّ الهيئة لاحظت أن قضايا كثيرة مما تكشفه تُحفظ بناءً على رأي المحقق، ومن دون اطلاع الهيئة أو أخذ رأيها.

٣. تزويد الهيئة بنسخة من الأحكام القضائية النهائية التي تصدر في قضايا الفساد فور صدورها؛ لكي تتمكن من متابعة تنفيذها واسترداد ما قد يترتب على ذلك من حقوق للدولة<sup>(١)</sup>.

٤. تضمين تنظيم الهيئة شرطاً جزائياً، يشتمل على عقوبة إزاء عدم الرد على ملحوظات الهيئة واستفساراتها في أثناء المدة المحددة لذلك في المادة الخامسة من تنظيمها، حيث تبين في الماضي أنه رغم وجود النص وصدور الأوامر الملكية التي تؤكد، فإن حالات عدم الرد صارت ظاهرة تُعرق عمل الهيئة، ومن المناسب في ذلك افتراض مسؤولية شخص معين لإحالة إلى التحقيق في حالات عدم الرد.

(١) هذا المقترح صدر بشأنه قرار من مجلس الشورى بتأييد طلب الهيئة، وذلك في جلسة المجلس

المنعقدة بتاريخ ٢١/١٤٢٧/١هـ الموافق ١١/١٥/٢٠١٥م.

٥. نشر الأحكام القضائية التي تصدر في قضايا الفساد فور اكتسابها صفة القطعية في الصحف المحلية، وفي موقع الجهة القضائية.
٦. منح الهيئة صلاحية التشهير بمرتكبي قضايا الفساد، التي ترى أهمية التشهير بمرتكبيها بإحدى طرق التشهير المعروفة؛ وذلك لإظهار هيبة الدولة وقدرتها على مكافحة الفساد، وردع من يفكر في ارتكابه، ويتطلب ذلك تضمين تنظيم الهيئة نصاً بهذا المعنى أسوة ببعض الأنظمة المعمول بها.
٧. تخصيص دوائر قضائية مستقلة للفصل في قضايا الفساد، مع منح الهيئة صلاحية التحقيق كما أسلفنا، ما من شأنه تحقيق السرعة في البت في قضايا الفساد استجابة لما ورد في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد؛ لأن التأخر الحاصل في البت في قضايا الفساد أدى إلى تدمير المواطنين وتداول الإشاعات في المجتمع ووسائل الإعلام، والتشكيك في جدية الدولة وقدرتها على ملاحقة الفاسدين والإيقاع بهم.
٨. سرعة إصدار اللوائح التي لم تصدر من منظومة لوائح الهيئة التنظيمية التي رفعتها وسبق الحديث عنها، وهي اللائحة التنفيذية للإبلاغ عن حالات الفساد، وضوابط أداء القسم الوظيفي لبعض فئات العاملين في الدولة، وقواعد حماية النزاهة ومنح المكافآت للمبلغين عن الفساد، وضوابط

إقرار الذمة المالية لبعض فئات العاملين في الدولة، ولا بأس من إعادة النظر فيها ومراجعتها بعد أن مضت مدة منذ إعدادها، لكي تستوعب ما حصل من تحديث على المرجعيات المستندة إليها، فالمهم هو المبادرة إلى اعتمادها وإصدارها لأن تأخر ذلك ينتقص عمل الهيئة.

إنني على يقين من أن الهيئة قادرة على مكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه، وتعزيز مفهوم الشفافية وتطبيقه في التعاملات الحكومية، إذا تحققت لها تلك المقترحات، وأقول بثقة، وقياساً على ما قامت به خلال السنوات الأربع الأولى من عمرها إنها -بإذن الله- سوف تتجح في ذلك، إذا هي سارت على الطريق ذاته الذي سارت عليه.



obeikandi.com